


الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات، .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالواسعة  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم ( ٧٤٠ )

# دليل سياسة تعارض المصالح في جمعية البر الخيرية بالواسعة



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات: .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالواسعة  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم ( ٧٤٠ )

## دليل سياسة تعارض المصالح في الجمعية الخيرية بالواسعة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد ...  
فقد أقر مجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالواسعة سياسة تعارض المصالح في  
الجمعية الخيرية بالواسعة كما يلي:

### تمهيد:

- 1- خترم جمعية البر الخيرية بالواسعة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 2- تؤمن جمعية البر الخيرية بالواسعة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكافأة على حساب الجمعية.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات: .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالواسعة**  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٧٤٠)

## نطاق وأهداف السياسة:

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- 2- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- 4- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- 5- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموضوعات: .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالواسعة  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٧٤٠)

## مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته العuelle، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦) مجلس إدارة الجمعية صلاحية ايقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمتها الجهات المشرفة.
- ٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩) يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الالزامية عليها.



## حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا، أو يتخذ قرارا، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية، وتحكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، وأن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، واسعه لاستعمال الثقة وتحقيق لحساب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....  
الموضوع : .....

## ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكافآت شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكافآت شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



## الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بما يلى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالحه أو تؤدي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالحه أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية وغير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالحه قد تنتهي أو هن غيره من يعمال لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



## متطلبات الإفصاح:

- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أيّة جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيّة حالة يمكن أن تتطوّر إلى تعارض محظوظ في المصالح. وتخصّع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر إلى تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعيّنة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبيئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الشفوعات: .....  
الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالواسعة**  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٧٤٠)

## تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الادارة
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتضمن على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويتضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها والالتزامات الواردة بها.

..... الرقم : .....  
 ..... التاريخ : .....  
 ..... المشفوّعات : .....  
 ..... الموضوع : .....



**المملكة العربية السعودية**  
**جمعية البر الخيرية بالواسعة**  
 تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 مسجلة برقم (٧٤٠)

## تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي ..... بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة جمعية البر الخيرية بالواسعة وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات خص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع ( )  
 التاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٤٥ هـ  
 الموافق : ٢٠ / / م

### ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

نموذج إفصاح مصلحة			
السؤال	نعم	لا	ملاحظات
هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			في حال الإيجابة بنعم الرجاء تبعينة النموذج رقم (١)
هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟			في حال الإيجابة بنعم الرجاء تبعينة النموذج رقم (٢)
هل تقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أولديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟			في حال الإيجابة بنعم الرجاء تبعينة النموذج رقم (٣)
هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان، الزوجة/الزوج، الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أولديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟			في حال الإيجابة بنعم الرجاء تبعينة النموذج رقم (٤)
هل قدمت لك أو لبني أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكل من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟			في حال الإيجابة بنعم الرجاء تبعينة النموذج رقم (٥)

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المشفوعات : .....  
 الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالواسعة**  
 تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 مسجلة برقم (٧٤٠)

### نموذج رقم (١)

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجماعة؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الهجري تاريخ الإصدار بالميلادي			رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			السنة	الشهر	اليوم				

### نموذج رقم (٢)

هل تتحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجماعة؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

### نموذج رقم (٣)

قيمة المدية التقديرية	نوع المدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلى المدية؟	تاريخ تقديم المدية الهجري تاريخ تقديم المدية بالميلادي			الجهة	اسم مقدم المدية
				السنة	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المشفوعات: .....  
 الموضوع : .....



المملكة العربية السعودية  
**جمعية البر الخيرية بالواسعة**  
 تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 مسجلة برقم (٧٤٠)

### توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

م	الاسم	المهمة	التوقيع
1	أحمد إبراهيم إسماعيل الرشيدى	رئيس المجلس	
2	عيان شامان عيابان الرشيدى	نائب الرئيس	
3	إسماعيل إبراهيم الرشيدى	أمين الصندوق	
4	ماجد بادي مرزوق الرشيدى	عضو	
5	مبروك عيابان معيق الرشيدى	عضو	
6	فرحان مطر عويد الرشيدى	عضو	
7	عقيل سبيل ثاري الرشيدى	عضو	

### توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

م	الاسم	المهمة	التوقيع
1	فهد إسماعيل الرشيدى		
2	بدر عقيل الرشيدى		
3	محمد إبراهيم الرشيدى		



بـ  
محمد